

إثبات الجريمة الجمركية

Proof of customs crime

مراد طنجاوي¹

جامعة المدية، tandjaoui.mourad@univ-medea.dz

تاريخ النشر: 2022/04/30

تاريخ القبول: 2022/03/21

تاريخ الإرسال: 2022/01/25

ملخص

تعتبر الجريمة الجمركية تعدد خطير، يهدد الاقتصاد الوطني، ومقدرات الوطن، لذلك خصتها التشريعات بعقوبات خاصة في قانون الجمارك، وخرج في تجريمها عن القواعد المألوفة والمعروفة في قانون العقوبات. ومن ذلك حدد لها وسائل إثبات بحجية خاصة، وقلب عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، لأن القانون يبحث عن الموازنة بين مصالح متضاربة، يرجح دائما المصلحة العامة. الكلمات المفتاحية: جريمة جمركية، إثبات، محاضر.

تصنيف JEL: k14, K12

Abstract :

Customs crime is considered a serious crime that threatens the national economy and the country's capabilities, this is why the legislation provides special penalties in the customs code, and the criminalization thereof departs from the usual and known rules in the penal code.

It thus identified special means of proof and shifted the burden of proof from the plaintiff to the defendant, because the law seeks to balance conflicting interests, always preferring the public interest.

Keywords : Customs crime, proof, records.

JEL Classification Codes : k14, K12

¹ المؤلف المرسل

مقدمة

مع ظهور الحياة المنظمة للإنسان، وظهرت الدولة كوحدة تجمع أفراد يشتركون في تاريخ واحد، وينشدون مستقبل موحد، من خلال الاستغلال الأمثل لخيرات البلاد، والتوزيع العادل لثروتها من خلال مبادئ تضمن الاستقرار والأمان. ونظرا لتنوع ثروات كل دولة، نوعا وكما، ظهرت الحاجة إلى تنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول، من خلال التبادل التجاري الشريف على أسس قانونية، تضمن تدفق السلع بين الدول وعبر حدودها بشكل طبيعي ومنظم.

وفي هذا الإطار كانت الجريمة الجمركية، وسيلة للتهرب من هذا التنظيم، حيث تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في الربح السريع، أمام المصلحة العامة المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني، وما يجنيه هذا الأخير من عوائد على الخزينة العمومية تنعكس على مستوى حياة الأفراد.

ولأن الجريمة الجمركية السوسة التي تتخر الاقتصاد الوطني، وتبدد ثرواته ومقدراته، وتتهك النسيج الاجتماعي بمفاهيم سلبية تؤثر على ديمومته، كان على التشريعات أن تتصدى لهذه الجريمة بعقوبات صارمة، وبوسائل استثنائية تخرج أحيانا عما هو مألوف في القواعد العامة.

ولأن الجريمة الجمركية تتم قرب الحدود غالبا، فالمساحة المكانية لهذه الجريمة صغيرة، وتحتاج إلى وقت قصير لإنجازها، كنا نحتاج إلى وسائل وطرق جديدة لمجابهتها وقمعها، وكذا إثباتها في حالة وقوعها، لذلك كان إشكال هذا البحث يدور حول: كيف يتم إثبات الجرائم الجمركية؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية، تقتضي منا في البداية الخوض في مفهوم الجريمة الجمركية (1)، ثم دراسة وسائل إثباتها (2).

1. مفهوم الجريمة الجمركية

يعود ظهور فكرة الجريمة الجمركية إلى تاريخ بعيد، حيث ارتبطت تاريخيا بوجود إدارة الجمارك والتنظيم الجمركي، ويعود تاريخها إلى مصطلح *commerx* التركي، والذي يدل على التعامل بالبضائع الأجنبية (سعيد يوسف، 1984، ص 08)، حيث كان التاجر الأجنبي يقدم هدايا للحكام في بلد بيع البضاعة، وشيئا فشيئا تحولت هذه الهدايا إلى رسوم جمركية، الأمر الذي أرقق التجار، فدفعهم إلى التهرب من دفع هذه الرسوم لتظهر أول بوادر الجريمة الجمركية الأولى (الجريمة الجمركية الأولى تمثلت في جريمة التهريب).

1.1. تعريف الجريمة الجمركية

قدم المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك تعريفا للجريمة الجمركية (قانون الجمارك، 07/79)، حيث جاء في المادة 240 مكرر منه أنه: "تعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها".

وما يلاحظ على هذا النص في البداية، أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الجمركية من خلال مصطلح المخالفة، وما هو معروف أن المخالفة ماهي إلا أحد أصناف الجريمة (الجريمة الجمركية الأولى تمثلت في جريمة التهريب)، وبالتالي هذا خطأ تمنينا من المشرع تداركه، خاصة من خلال تعديلاته لقانون الجمارك المتتالية.

وبعيدا عن المصطلح فإن الجريمة الجمركية بمفهوم هذا النص هي كل فعل يعد خرقا للقوانين والأنظمة، وهو يعني هنا التشريع الجمركي بمفهومه الواسع لا قانون الجمارك.

ف نجد أنفسنا أمام كم هائل من النصوص التي تتولى إدارة الجمارك تنفيذها بمناسبة ممارسة مهامه (قانون المالية، 2022، المادة 122)، فهي تقوم بمكافحة التهريب، ومكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين، ومكافحة تبييض الأموال، والجريمة العابرة للحدود.

ومن خلال هذه المهام نجد أن النصوص التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لمكافحة وقمع الجريمة الجمركية واسعة، تشمل كل النصوص التي تمس بالتجارة الخارجية، والعبور وتنقل الأشخاص والبضائع، وحركة رؤوس الأموال والصرف، ووسائل النقل وغيرها....، ما يجعل تحديد جسم الجريمة الجمركية مسألة صعبة جدا.

كما تمتد النصوص القانونية بهذه المناسبة إلى الاتفاقيات الدولية و المعاهدات (والتي تشكل جزءا مهما من التشريع الجمركي)، المنظمة للتجارة الدولية، والنقل الجوي والبحري، وغيرها من النظم التي تساهم في توحيد الأحكام العامة للتجارة الدولية (ومثال ذلك نشاط اليونسسترال، ومنظمة الجمارك العالمية).

لذلك سنجد في قانون الجمارك عبارة غريبة في كل المواد التي تنص على عقوبات خاصة بجرائم جمركية تتمثل في: " عندما لا يعاقب هذا القانون بصرامة أكبر"، حيث أن هذه المادة تشير إلى أن هذه الأفعال قد تكون مجرمة بموجب نصوص أخرى نظرا لتوسع ما يعرف بالتشريع الجمركي، فيكون القاضي أمام نصين في التجريم.

بالإضافة إلى هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع جاء بنص جديد تمثل في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب (الأمر 06/05 المعدل والمتمم، 2005)، حيث أضفى وصف الجنائية (الأمر 06/05، 2005، المادة 13 و 14) على أعمال التهريب، بعد أن نقل أحكام قانون الجمارك التي كانت تقتصر وتقسّم الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح فقط.

وفي خلاصة القول يمكن القول أن الجريمة الجمركية هي: كل الأفعال التي تشكل خرقا لأحكام التشريع الجمركي بمفهومه الواسع والتي تتولى إدارة الجمارك بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى هيئات أخرى قمعها ومكافحتها.

1. 2. أركان الجريمة الجمركية

تقوم الجريمة وفق القواعد العامة على أركان ثلاثة، يجب توافرها مجتمعة حتى نكون أمام جريمة، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي (ع، سليمان، 2004)، وهو ما يجب توافره في الجريمة الجمركية. فالركن الشرعي هو النص التشريعي الذي يلحق وصف الجريمة بفعل ما، لضرورة حماية المجتمع والنظام العام فيه، من هذا الفعل الذي يشكل خطرا عليه، ويجد مصدره في قاعدة مهمة ألا عقوبة ولا جريمة ولا تدبر أمن إلا بقانون (الأمر 156/66، المادة 01).

و الجريمة الجمركية تجد مصدرها أولا في نص قانون الجمارك المعدل والمتمم وقانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم، والقوانين ذات الصلة التي تتعلق بالمهام المنوط بإدارة الجمارك إنجازها، في إطار حماية الاقتصاد الوطني وقمع ومكافحة الأفعال المجرمة التي تتخر الاقتصاد الوطني وتهدر مقدراته مثل جريمة التهريب.

أما الركن المادي فهو تلك الأفعال التي تشكل خطرا أمن المجتمع وهدوئه، وتتمثل في الأفعال التي نصت عليها التشريعات المتعلقة بعمل الجمارك، والتي تمثل جريمة مهما كان المجال أو النص الذي يحكمها، كجرائم الصرف التي يقوم بها المسافرين، وعدم التصريح بالبضائع المخالفة للقانون (قانون الجمارك، 07/79).

ولعل أهم صور الأفعال المجرمة في المجال الجمركي هي جريمة التهريب التي تشكل حيزا كبيرا من الدراسات، وتشكل خطرا مزدوجا (حافظ، 2005، ص 09)، فهي من ناحية تهدد الاقتصاد الوطني، وتنهب مقدراته، ومن ناحية أخرى تشكل تهديدا للنسيج الاجتماعي، عندما يتعلق الأمر بأشخاص يثرون بدون جهد، ويحققون أرباح خيالية بدون مقابل، ما يهدد قيمة إنسانية عظيمة، هي قدسية العمل.

والتهريب في مفهوم القانون هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصفة غير شرعية دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أو في القوانين والأنظمة الأخرى (قانون الجمارك، 07/79، المادة 324).

ويأخذ التهريب بهذا المفهوم عدة صور (بوسقيعة، 2009/2008، ص 35 ومايليها)، منها ما هو فعلي كإدخال البضائع أو إخراجها بدون المرور على المكاتب الجمركية (المرسوم التنفيذي 421/11، 2011، المادة 10)، وهي الصورة المثلى للتهريب، ومنها ما هو حكمي، باعتبار بعض التصرفات تهريبا بحكم القانون، والتي تتم إما في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي، كتنقل بضائع خاضعة لرخصة نقل بدون هذه الرخصة (قانون الجمارك، 07/79، المادة 220).

وما يمكن ملاحظته بهذه المناسبة أنه وإن كان الأصل أن تقوم السلطة التشريعية بتحديد الركن المادي في الجريمة الجمركية وفق القواعد العامة، فإنه في المادة الجمركية يمكن القول أن هناك خروج عن هذه القاعدة، حيث تحيل النصوص إلى قرارات وتعليمات صادرة عن السلطة التنفيذية، تتولى من خلالها تحديد الأفعال أو البضائع محل التجريم، والتي تشكل فعلا جسم الجريمة، ويفسر ذلك البعض بالتفويض التشريعي (زيان، 2019، ص 22).

وهو ما يمكن ملاحظته في المادة 220 من قانون الجمارك التي تقرض رخصة لنقل بعض البضائع، ومخالفة ذلك يشكل جريمة تهريب، وتحيل إلى قرار صادر عن وزير المالية، والذي من خلاله يحدد البضائع التي لا يجوز نقلها بدون رخصة (قرار 31 ديسمبر، 2013).

وبهذه الطريقة فإن نوع البضاعة وكميتها متروك لقرار من وزير المالية، فيسمح له ذلك بممارسة سلطة التجريم، والتي هي من الاختصاصات الأصلية للسلطة التشريعية وفقا للدستور (دستور الجزائر، المادة 139 الفقرة 07).

أما الركن المعنوي في الجريمة فالمقصود به نية ارتكاب الأفعال المجرمة، أي يرتبط الركن المعنوي بالعلم والإرادة، فيجب أن يكون الشخص يعلم أن الفعل مجرما وفقا لأحكام القانون (مع ملاحظة قرينة العلم، حيث يفترض العلم بالقانون بنشره في الجريدة الرسمية، ومرور مدة حسب كل حالة) ، كما أنه يجب أن يكون يريد الفعل وتحقيق نتائجه، فتكون إرادته سليمة، لذلك يعفى المجنون من المساءلة والعقاب، لأنه بدون إرادة (سليمان، 2004)، ويجب أن يتوفر الركن المعنوي بهذا المفهوم حتى يمكن معاقبة الأشخاص بمناسبة ارتكابهم لأفعال توصف بأنها جريمة جمركية.

وما يمكن ملاحظة على النصوص المتعلقة بالجريمة الجمركية أن التشريعات لم تلتزم بتوفر الركن المعنوي، بل افترضت وجوده بمجرد إتيان الأفعال المجرمة، فمن يحمل معه برميل مملوء بالبنزين قرب الحدود البرية، هو دليل على ارتكابه لجريمة التهريب، بدون البحث عن الركن المعنوي لهذه الجريمة، ولا عن قصد الفاعل (زيان، 2019، ص 87 ومايليها).

وقد نصت المادة 281 من قانون الجمارك على عدم جواز تبرئة المجرم استنادا لنيته، فلا يجوز للقاضي التصريح ببراءة الأشخاص حتى ولو انعدمت النية (يمنع على القضاة تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، قرار 1997/10/27، ملف 151426)، أي القصد الجنائي، ويعد هذا خروجاً عن القواعد العامة في التجريم، وإن كان يجوز إفادة المجرم بظروف مخففة إذا أثبت حسن نيته.

ووفقاً لهذا المبدأ (الخروج عن القاعدة العامة)، فإن التشريع الجمركي وسع من دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل أشخاص لا تتوفر فيهم دائماً شروط المسؤولية الجزائية، كالمستفيد من الغش (قانون الجمارك، 07/79، المادة 310، المستفيد من الغش أو نظام الاشتراك بدون قصد)، وحائز البضائع المحظورة ولو دون علم ودون نية. فنجد أن التشريع الجمركي يقيم المسؤولية الجزائية ولو دون خطأ، فلا تقوم لا على الإسناد ولا على الإذنب لانعدام النية، أي الركن المعنوي وإن كان البعض يبرر ذلك بالمصلحة العامة وحماية الاقتصاد الوطني، والظروف التي جاء فيها قانون الجمارك، وذلك بقولهم أن أركان المعنوي ضعيف وليس معدوماً (بوسقيعة، 2009/2008، ص 16).

2. وسائل إثبات الجريمة الجمركية

تلعب مسألة الإثبات دوراً هاماً في القواعد القانونية، فالحق مرتبط في وجوده بالإثبات، وحق لا إثبات له حق لا وجود له، فتقديم الدليل في حالة منازعة هي نقطة التحول الأهم في التمتع بالحق من عدمه، وفي ذلك جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" (حديث حسن، رواه البيهقي وغيره وهكذا، وبعضه في الصحيحين). وقد خص المشرع إثبات الجريمة الجمركية بوسائل خاصة في التشريع الجمركي، بالإضافة إلى ما هو وارد في القواعد العامة.

2. 1. وسائل الإثبات وفق القواعد العامة

يمكن إثبات الجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم وفق القواعد العامة، وذلك من خلال الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة عموماً في محاضر التحقيق الابتدائي، والاعتراف والشهادة والخبرة والقرائن، وهي وسائل إثبات الجرائم وفق القواعد العامة.

ويجب الإشارة إلى أن المسألة تختلف بين الحالة التي توصف فيها الجريمة كجُنحة والحالة التي توصف بالجناية. فالقاضي الذي ينظر في الجرائم التي توصف بالجُنح والمخالفات، مطالب بالحكم وفق الدليل المقدم أمامه (قانون الإجراءات الجزائية 156/66، 1966، المادة 213)، ولا يخرج عنه.

بينما القاضي الذي ينظر في الجريمة الجمركية باعتبارها جنائية، فإنه ينظر فيها وفق اقتناعه الشخصي، حتى وإن خالف الدليل، ولا يسأله القانون سوى سؤالاً جوهرياً: هل أنتم مقتنعون؟ (قانون الإجراءات الجزائية، 156/66، المادة 307)، والذي يلخص جملة مهامه ورضاء ضميره (وتجد هذه الفكرة أساساً لها في أدبيات الثورة الفرنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ونجد بمناسبة هذه المسألة أن من يدعي عليه أن يقدم الدليل، وذلك إعمالاً لمبدأ البراءة الأصلية (وهو مبدأ دستوري أقرته الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، فالشخص يبقى بريء حتى تثبت جهة مختصة إدانته)، وفق القواعد العامة، فالشخص بريء حتى تثبت إدانته، فيجب على إدارة الجمارك الخصم هنا، أن تقدم الدليل على ارتكاب الشخص للجريمة. حتى هذا المبدأ لم يسلم من استثناءات التشريع الجمركي، فجد أن المشرع حين يفترض الركن المعنوي، فإنما يقوم بقلب عبء الإثبات، فيصبح الشخص مديناً بإثبات براءته، ويقع على عاتقه تقديم دليل على ذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن إدارة الجمارك تضطلع بسلطة متابعة وتحريك الجرائم الجمركية، حيث تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية (قانون الجمارك، 07/79، 259)، وهي بهذا محل النيابة العامة.

ونتوقف هنا لنشير أننا بمناسبة دراسة أركان الجريمة، وجدنا بأن إدارة الجمارك ممثلة السلطة التنفيذية تسهم في التشريع، وفي هذه المناسبة التي تمارس فيها الدعوى الجبائية فهي تضطلع بسلطات القضاء، وإن كان بعض الفقه يفسر ذلك ويجد لها مبرر يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني، وتحت تفسير التفويض التشريعي، لأن إدارة الجمارك تعد الأكثر علماً بهذا المجال وما يدور في فلكه.

يجب الإشارة في هذا الباب أن الدعوى الجبائية هي دعوى من نوع خاص، تتراوح بين المدني والجزائي، تهدف إلى تطبيق الجزاءات الجبائية وتحصيلها، والمتمثلة في الغرامة والمصادرة، (العيد، 2012، 2011، ص 291).

2.2. وسائل الإثبات وفق قواعد القانون الجمركي

بالإضافة لما هو منصوص عليه في القواعد العامة، فإن المشرع الجمركي تبنى وسائل إثبات لإثبات الجريمة الجمركية بحجية خاصة تتمثل في محضر الحجز ومحضر المعاينة.

وقبل ذلك يجب الإشارة أنه، وإن كان في القواعد العامة تعتبر القرائن وسائل إثبات أصلية (مروك، 2009)، فإن المشرع الجمركي يصرح بتراجعها عن هذا المبدأ، في عرض أسباب تعديل القانون الجمركي بموجب القانون 10/98، وذلك بإلغائه لنص المادة 309 من قانون الجمارك.

إلا أن بعض النصوص الموجودة مازالت تتناقض هذا التبرير، حيث أن نص المادة 303 من قانون جمارك التي جاء فيها: يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش، فالحيازة في قانون الجمارك قرينة قانونية قاطعة على ارتكاب الغش.

و القرينة القانونية نوعان، قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقرينة بسيطة يمكن دحضها بكل الوسائل الأخرى، ونحن في نص المادة 303 من قانون الجمارك أمام قرينة قاطعة، مع بعض الاستثناءات التي جاء بها تعديل قانون الجمارك وفق القانون 04/17.

أما الوسائل التي جاء بها قانون الجمارك فهي المحاضر، محضر المعاينة ومحضر الحجز (رحماني، بدون سنة، ص71)، ويتم ذلك وفق إجراءات وشكليات حددها القانون، لا يمكن الخروج عنها زمانا ولا مكانا، ولا مخالفة إجراءاتها، وهو ما نص عليه المشرع في المواد 241 حتى 253 من قانون الجمارك، وحدد من خلالها الأشخاص المخول لهم تحرير هذه المحاضر.

وجاءت المادة 254 من قانون الجمارك لتضفي على المحاضر الجمركية حجية مطلقة، متى حررها عونين محلفين، بمناسبة معاينات مادية ناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية.

وما يكن ملاحظته على هذا النص أن أعوان الجمارك الذي يحررون محاضر جمركية لها حجية مطلقة، ولا يمكن دحضها، لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية (المرسوم 286/10، 2010)، وإنما بصلاحيات الضبطية القضائية فقط.

كما أن هذا النص يستقيم لما كانت الجريمة الجمركية تقسم إلى جنحة ومخالفة فقط، بينما بإضافة وصف الجنائية من خلال نص الأمر 06/05 لا يمكن قبوله، علما أن الجنائية كما أشرنا سابقا تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي. ونشير أن نص المادة 32 من الأمر 06/05 نقل حرفيا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك، دون مراعاة لوصف الجنائية الذي يلحق التهريب، وهذا تناقض واضح، (بوسقيعة، 2009/2008، ص 27).

وفي اجتهاد قضائي صادر بتاريخ 2009-10-22 (غ.ج قرار في 2009-10-22 ملف 548739، مجلة المحكمة العليا 2010-1 ص 161)، أقر أن الحجية المطلقة للمحاضر المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك، لا تصلح إلا أمام قضاة محترفين، ولا تكون لها حجية أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلتها محلفون، والتي تصدر أحكامها بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن القول أن الجريمة الجمركية فعل خطير يهدد المجتمع في قيمه واقتصاده، فيلحق الأذى بخيرات البلاد ومقدراتها، ويسمح لأشخاص بالثراء بدون عمل وجهد وكد، وذلك على حساب الخزينة العمومية. لذلك تصدى المشرع لهذه الظاهرة من خلال نصوص صارمة تجرم الأفعال التي تمس بالاقتصاد، وتعاقب عليها بعقوبات رادعة، كما سمح المشرع باستثناءات خاصة عن القواعد العامة تحت مبرر المصلحة العامة، خاصة ما تعلق بوسائل الإثبات وطرقه.

وقد وصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- مشاركة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية والمدير العام للجمارك في تحديد جسم الجريمة، وذلك تحت تبرير التفويض التشريعي.
- التنوع في مهم إدارة الجمارك
- الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية، نظرا للظروف التي تتم فيها الجريمة الجمركية

وفي إطار ذلك نقترح:

- إعادة النظر في نص المادة 240 مكرر التي تعرف الجريمة الجمركية، باستبدال مصطلح مخالفة

جمركية بجريمة جمركية

- منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية، حتى يتسنى لهم القيام بهمام الضبط في إطار القانون، والحماية التي يوفرها لهم القانون.
- إعادة النظر في أحكام المادة 32 من الأمر 06/05 بما يتناسب ووصف الجنائية الذي جاء به هذا الأمر.

قائمة المراجع :

- ✓ سليمان، ع، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2004.
- ✓ محب حافظ، م، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.
- ✓ بوسقيعة، أ، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة 2009/2008.
- ✓ زيان، م أ، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية 2019.
- ✓ العيد، م، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2011/2012.
- ✓ رحمان، ح، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجمركي، ماجستير، جامعة تيزي وزو، بدون سنة.
- ✓ سعيد يوسف، م ي، الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، دائرة العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة 1984.
- ✓ مروك، ن د، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر 2009.
- ✓ الأمر 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ع 59، المعدل والمتمم.

مراد طنجاوي	إثبات الجريمة الجرمية	ص ص (23-33)
-------------	-----------------------	-------------

- ✓ قانون الجمارك 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، ج.ر.ع 30 المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون 10/98، والقانون 04/17.
- ✓ المرسوم التنفيذي 421/11 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد وينظم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وسيرها، ج.ر.ع 68.
- ✓ المرسوم 10 286 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج.ر.ع 71،
- ✓ قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.
- ✓ قرار 1997/10/27، ملف 151426.
- ✓ غ.ج قرار في 2009/10/22 ملف 548739، مجلة المحكمة العليا 2010.